

Distr.: General
11 January 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٧٣/٦٠ - منع خطر الإرهاب الإشعاعي

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالمساهمة الأساسية التي تسهم بها المواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تستمدتها جميع الدول من استخدام تلك المواد والمصادر،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب، وإزاء مخاطر حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووقفه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الجهات من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل مساهمات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع وتعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، وبخاصة عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

وإذ تحيط علماً بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٢)، وذلك فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها الافتراضي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارها صكاً قيماً لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها^(٣)، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها^(٤) وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩^(٥)،

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرارين GC(49)/RES/9 و GC(49)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والأربعين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالي السلامة النووية والإشعاعية و سلامة النقل وإدارة النفايات، والتدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي^(٦)،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية أو جماعية كي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يفرضها عدم وجود ضوابط للرقابة على المواد والمصادر المشعة، أو عدم كفاية هذه الضوابط، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبما يتماشى والقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضاً بأن الدول الأعضاء اتخذت تدابير متعددة الأطراف من أجل التصدي لهذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٩/٥٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب كذلك بمساهمة المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لمراقبة المصادر بصفة مستمرة خلال جميع مراحل

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEOC/2004).

(٤) GOV/2001/29-GC(45)/12، الملحق.

(٥) انظر GC(49)/17.

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC(2005)).

عمرها الافتراضي، الذي عقد في بوردو، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في أنشطة الوكالة المتعلقة بهذه المسائل،

وإذ تدرك الحاجة إلى العمل، داخل إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي، للتصدي لهذا الشاغل المتعاضم في مجال الأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية التي تهدف إلى منع حيازة الإرهابيين لمواد ومصادر مشعة واستخدامهم لها، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتماشى والقانون الدولي؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية، عند الاقتضاء، لمنع حيازة الإرهابيين واستخدامهم للمواد والمصادر المشعة، وكذلك منع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي قد تسفر عن انبعاثات إشعاعية، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، عن طريق قيامها على وجه الخصوص باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المواد الشديدة الخطورة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بذلك بعد إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١)؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم وإقرار الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، كما وردت في خطتها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩^(٢)، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة الوكالة المتعلقة بقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها^(٣)، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة، مع التنويه إلى أن هذه المبادئ التوجيهية مكمل للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة بعزمها على القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(48)/RES/10^(٤)، كما تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة لمراقبة المصادر الإشعاعية، وتشجع المشاورات بين أمانة الوكالة ودولها الأعضاء بغية إنشاء عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستخلصة على نحو دوري، ولتقييم ما أحرزته الدول من تقدم في تنفيذها لأحكام المدونة؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).

٥ - تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ومن خلال المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية حيثما كان ذلك ملائماً، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً عنوانه "منع خطر الإرهاب الإشعاعي".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥